عدم لزوم الرهن وهل الزرع في ذلك كالاشجار المغروسة
وما الحق بها من الزروع او المعتمد عدم دخول ذلك
في رهن الارض بخلاف بيعها ولها البيع فلا يتوقف
ثبوته ولزومه على القبض للارض بل هو حاصل
بانقطاع الخيار وان توقف الدخول في ضمان المشتري
على القبض قال في متن المنهاج في باب بيع الاصول
والثمار ولا يمنع الزرع دخول الارض في ملك المشتري
وضمانه او لحصلت التخلية في الاصح انتهى وعقابل
الاصح انه يمنع ذلك وعليه مبنى مسئلة السؤال
فان قلت صحة بيع الارض المزروعة فيها خلاف
ايضا وعبارة المنهاج ويصح بيع الارض المزروعة
على المذهب والمشتري الخيار ان جهله انتهت
ومقابل المذهب عدم صحة البيع فثبت الخيار في كل من
البيع والرهن قلت طريقة حكاية الخلاف في البيع
ضعيفة وطريقة القطع بصحة البيع هي المعتمدة
كما يدل عليه كلام الشيخين وغيرهما وعبارة الروضة ويصح
بيع الارض المزروعة على المذهب كما لو باع ارضا مغروسة

بامتعه

بامتعته وقيل يخرج على القولين في بيع المستاجرة انتهت
فعبر عن طريقة اثبات الخلاف بقيل المقدمة للتمريض
وايضا فالخلاف في منع الزرع قبل الارض ممنوع على
صحة البيع كما لا يخفى فهو خلاف آخر غير الخلاف في
صحة البيع وايضا فمحل الخلاف في صحة البيع انما هو
فيما لا يدخل في بيع الارض قال الشيخ ابن حجر في باب
بيع الاصول والزروع من التحفة ما نصه اما مزروعة
بما يدخل فيصح جزما لانه كله للمشتري انتهى كلام
التحفة وقد علمت مما قدمته لك ان الزرع المذكور
لا يتبع الارض في رهنها فيمنع قبض الارض بناء على
ذلك لوجه والرهن لا يلزم الا بالقبض هكذا اخرر
في هذا المقام ولم اقف على من نبه عليه والله اعلم
ومن ذلك قوله في الزكاة من الاقناع الرجال النخل
افضل من العنب لورود الكرموا عما تكم النخل المطعمة في
المحل وانها خلقت من صلب آدم والنخل معتد على
العنب في جميع القرآن الى آخر ما قاله الخطيب في اقناعه
فقوله والنخل معتد له فيه نظر فقل تعالى

Copyright © King Saud University